

الوثيقة RRB18-1/DELAYED/2-A
19 مارس 2018
الأصل: بالفرنسية

مدير مكتب الاتصالات الراديوية

تبلغ مقدم من إدارة فرنسا بشأن تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على
تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية (INSAT-2(48)
و(INSAT-2M(48) و(INSAT-2T(48) و(INSAT-EK48R
في الموقع المداري 48° شرقاً

يرد في الملحق 1 بهذه المساهمة المتأخرة، تبليغ مقدم من إدارة فرنسا تشير فيه إلى تأييدها للشواغل التي أعربت عنها الإدارة الألمانية فيما يتعلق بتطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد على تخصيصات التردد المسجلة للشبكات الساتلية (INSAT-2(48) و(INSAT-2M(48) و(INSAT-2T(48) و(INSAT-EK48R في الموقع المداري 48° شرقاً. ويكمل هذا التبليغ المعلومات المقدمة في الوثيقة [RRB18-1/7](#).

الملحق: 1

الملحق 1



DIRECTION DE LA PLANIFICATION DU SPECTRE
ET DES AFFAIRES INTERNATIONALES

ANFR/DPSAI/DROS/18-279/AS

إدارة تخطيط الطيف والشؤون الدولية (ANFR)

ANFR/DPSAI/DROS/18-279/AS

ميزون-ألفور، 16 مارس 2018

إلى: مدير مكتب الاتصالات الراديوية
الاتحاد الدولي للاتصالات
Place des Nations
CH-1211 Genève 20

الموضوع: تطبيق المادة 48 من دستور الاتحاد

السيد المدير المحترم،

تحية طيبة وبعد،

تود الإدارة الفرنسية الإعراب عن تأييدها للمساهمة الألمانية (الوثيقة RRB18-1/7) المقدمة إلى الاجتماع السابع والسبعين للجنة لوائح الراديو الذي يُعقد في جنيف في الفترة من 19 إلى 23 مارس 2018.

وتعتبر الإدارة الفرنسية أن الإشارة إلى المادة 48 من الدستور يجب أن تقتصر حصراً على المنشآت الراديوية العسكرية وألا تُستخدم من أجل المنشآت الراديوية الحكومية غير العسكرية أو التجارية.

وتفضلوا، السيد المدير، بقبول أسمى آيات التقدير والاحترام وأرجو أن تنقلوا تحياتي واحترامي إلى أعضاء اللجنة.

عمار سعيداني
دائرة تنظيم موارد المدارات/الطيف